جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

استئناف حكم محكمة الجنايات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
ـ ماديو رشيدة

إشراف الأستاذة:
ـ د/ أحمد قلي

لجنة المناقشة:

أ/ زايدي حميد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا؛

أ/ أحمد قلي، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛

أ/ محلبي مراد، أستاذة محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: ../2018/07

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا وساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث و نخص بالذكر أساتذتنا الكرام.

ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل " أحمد قلي "الأستاذ" المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه ومعلوماته التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث وكما نشكره خاصة على المعاملة الطيبة وقبول إشرافه على أطروحتنا، كما أتقدم بالشكر إلى كلي أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وكل من ساعدنا وأعاننا من بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل.

ماديو رشيدة

إهـداء

بســم اللــه الرحمــان الرحيـــم

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، أرجو الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك كنجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ... **والدي العزيز**.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة و سر الوجود، إلى من كان دعاءه سر نجاحي وحنانه بلسم جراحي **إبني ريان**.

إلي كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ماديو رشيدة

مقدمـــة

إن العمل القضائي هو عنوان الحقيقة ولكي يكون كذلك لا بد من ضمانات تضمن للناس حقوقها ، ولما كان العمل القضائي عملا بشريا أي عمل قابل للخطأ والصواب فإن المراجعة أمر ضروري بالنسبة له ، لذا أقرت صراحة جل مواثيق حقوق الإنسان الحق في الاستئناف وهو طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة يتيح النظر مرة أخرى في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، ويستهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله لمصلحة المستأنف.

ويترب عن استعمال المتهم حقه في استئناف الحكم الصادر ضده بالإدانة بما في ذلك الحكم الصادر بالإعدام، نقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية مما يقتضي من تلك المحكمة أن تعيد النظر في الحكم المستأنف من الناحية الموضوعية والقانونية ، لا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات للمتهم إبداءه أمام محكمة أول درجة.

حيث أقرت به معظم الدول العربية أهمها القانون الكويتي رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 كما أقرت صراحة بحق المحكوم عليه في الاستئناف وقابلية الأحكام الجزائية للاعتراض المادة 9 من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 921 بتاريخ 1435/01/22 هجرية.

وبالرغم أن المشرع الفرنسي هو المصدر الذي استمد منه أغلب تشريعات أحكام الطعن بالاستئناف قد ألغى الحظر المفروض على الطعن بالاستئناف في مواد الجنايات. إذ قام بتعديل تشريعات من جوان سنة 2000 أجاز بموجبه الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات مما يجعل معظم دساتير الدول أقرت أن عدم دستورية النصوص التشريعية التي تحظر الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بما في ذلك الأحكام

الصادرة بالإعدام، الشيء المكرس في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1980.

و تنص صراحة على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تحتج بأحكام قانونها الدستوري أو غيره من القوانين لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة ما" **و من لم تلتزم الدول بأن تعدل النظام القانوني المحلي حسب الاقتضاء للوفاء بالتزاماتها التعهدية التي تم** **" American Human Rights ".**

ضف إلى ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "San Jose Costarica" اعتمادها في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا بتاريخ 1969/11/22 في إطار منظمة الدول الأمريكية و دخلت حيز التنفيذ بالمادة 2/74 منها في 1978/07/18.

إذ تنص صراحة الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن كلا إنسان يحق له أثناء الإجراءات الجنائية على قد المساواة الكاملة الاستئناف ضد أي حكم أمام محكمة أعلى و المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 نيروبي (كينيا) في يونيو 1981 و دخل حيز التنفيذ في عام 1986 ، و من ثم أصبح الميثاق جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني لكل الدول العربية الإفريقية الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

ولقد ارتأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن غلق باب الطعن أمام المحاكم الوطنية المختصة في قضية جنائية تستوجب عقوبة شديدة كعقوبة الإعدام يخرق بشكل واضح الفقرة 01 من المادة السابعة من الميثاق الإفريقي والذي هو الجزائر عضو فيه.

وفي نظر اللجنة لحقوق الإنسان والشعوب أن عدم الاستئناف في حالات كهذه لا يكمن أيضا بالمعيار الوارد في الفقرة السادسة من ضمانات الأمم المتحدة الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهي الفقرة التي تنص على أن لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى.

كذلك البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذ تقر صراحة في المادة الثانية بحق كل إنسان أدين بارتكاب جريمة جنائية بحكم قضائي في أن يعاد النظر في هذا الحكم أمام محكمة أعلى.

وعلى المستوى العربي أكدت العديد من الوثائق القانونية الحق في الاستئناف نذكر من بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بموجب قرار رقم 270 الصادر بتاريخ 2004/05/23 في دورته العادية و دخل حيز التنفيذ في 2008/03/15 فقرة 02 من المادة 49 منه.

كذلك أقر صراحة في المادة 7/16 من الميثاق ما نصه " **كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات المتمثلة في حقه في الطعن أمام درجة قضائية أعلى**".

لقد سعت الجزائر مثلها مثل معظم الدول العربية إلى إلغاء كل النصوص القانونية التي يمنع بالاستئناف في الجنايات ، والذي استمد أحكام هذا الطعن بالاستئناف من التشريع الفرنسي الذي قام بتعديل تشريعي بتاريخ 15 يونيو 2000 أجاز الطعن بالاستئناف في مواد الجنايات في الأحكام الصادرة بالإدانة.

و قامت الجزائر بالتصديق على الانضمام إلى العديد من المواثيق الرسمية الدولية و من ثم أصبحت تلك المواثيق جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الجزائري على **سبيل المثال**:

. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

. اتفاقية حقوق الطفل.

مما أدى بالحكومة الجزائرية إلى إقرار مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى كل الجرائم بما فيها الجنايات ، وبالنتيجة إلغاء كل النصوص التي تحظر الطعن بالاستئناف.

حيث أقرته الحكومة الجزائرية من خلال التعديل الدستوري **لسنة 2016 بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل الدستور والقانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 27/03/2017 والمعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.**

وكان لهذا الأخير الدور الأساسي في نشأة محكمة الجنايات الاستئنافية والتي مقرها في كل مجلس قضائي تختص في الفصل في الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية ، وهذا ما يجر بنا إلى طرح الإشكال الحالي في هذا الصدد:

ما مدى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في الوقت الراهن ؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تقسيمنا الموضوع الى فصلين:

حيث في الفصل الأول: نتطرق إلى مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نعالج مفهوم المحكمة الاستئنافية وخصائصها.

و في المبحث الثاني: نطاق الطعن في الاستئناف و الأشخاص الذين لهم الحق فيه.

أما الفصل الثاني خصصناه لإجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و أثاره و القيود الملزمة لها، حيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

و المبحث الثاني: خصصناه لإجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و أثاره و القيود الملزمة لها.

الفصل الأول

مبدأ التقاضي على درجتين

في مواد الجنايات

يعتمد مبدأ التقاضي على درجتين على أن ترفع الدعوى أولا أمام المحكمة فتتولى الحكم فيها ابتداء وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكمها عن طريق الطعن بالاستئناف إلى الجهة العليا، وتبرز أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي في كونه يشكل ضمانا أساسيا لمصالح المتقاضي وللمصلحة العليا للعدالة، لذلك قيل بأنّ الإقرار بالاستئناف يوصفه طريقا للطعن، يلجأ إليه المتقاضي، الذي يعتقد أنّ الضرر قد لحق به من جراء الحكم الصادر ضده عن مستوى محكمة أول درجة وهو يعتبر أهم ضمان لحقوقه لذلك يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي لأنه يشكل ضمانا من ضمانات حسن سير العدالة.

لقد تم النص على مبدأ التقاضي عن درجتين في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق 11 المدنية والسياسية، حيث نصت على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

ويجب مبدأ التقاضي عن درجتين سنده التشريعي في القانون الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت أن المبدأ هو أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبحبسه فالمبدأ العام في التشريع الجزائري هو الأخذ بازدواج درجة التقاضي لذلك فمحاكم الدرجة الأولى تقضي في المنازعات المقدمة أمامها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية طبقا للفقرة الأخيرة المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

[1]– المادة 33 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما أن المحاكم الإدارية بدورها تفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية وإحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

أما في القضايا الجزائية فالمشرع الجزائري أقرّ بنظام التقاضي على درجتين منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية لكن كان محددًا ومحصورًا فقط في مواد الجنح والمخالفات وهذا الوضع لم يستمر طويلا كون بصدور قانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي يعد الأول من نوعه الذي يسمح بتطبيق مبدأ التقاضي عن درجتين في مواد الجنايات. [2]

وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول نعالج فيه مفهوم المحكمة الاستئنافية وخصائصها، أما المبحث الثاني خصصنا على نطاق الطعن بالاستئناف في الجنايات والأشخاص الذين لهم الحق فيه.

[1]– المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017

المبحث الأول

مفهوم المحكمة الاستئنافية

لأول مرة في التشريع الجزائري المشرع سمح لأطراف الدعوى في الجنايات إلى حقهم في استئناف الحكم الصادر فيها وهذا بموجب قانون 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي يعد الأول من نوعه في الجزائر ولأول مرة تطبق هذا القانون التقاضي عن درجتين في الجنايات.

حيث خصصنا هذا المبحث في (المطلب الأول) تعريف المحكمة الجنائية الاستئنافية و (المطلب الثاني) نبين فيه خصائص محكمة الجنايات الاستئنافية.

المطلب الأول

تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية و تبيان الحكمة من إقرار التقاضي على درجتين في مواد الجنايات

إن دراسة موضوع استئناف حكم محكمة الجنايات يستوجب بنا التطرق في هذا البحث تعريف المحكمة الجنائية الاستئنافية و هذا من خلال (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسوف نذكر الحكمة من إقرار التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

الفرع الأول

تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية

المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع لاسيما ما جاء في مقتضيات العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 160 جعل المشرع يدخل إصلاحات عميقة في نظام محكمة الجنايات بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المنشأ بموجب أمر رقم 155/66 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 من المادة 248 إلى المادة 322 مكرر وحسب القانون الجديد هذا توجد على مستوى كل مجلس قضاء محكمة الجنايات الاستئنافية وتتشكل من ثلاث قضاة محترفين برئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة وأربع محلفين وقد تتشكل فقط من قضاة محترفين دون المحلفين في بعض الجرائم كالإرهاب والمخدرات والتهريب.

فنصت المادة 24 منه أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بهما وتعقد جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بمقر مجلس القضائي و باستثناء يجوز انعقادها في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وفق قرار صادر عن وزير العدل ويتعدى اختصاصها المحلي بموجب نص خاص وهذا طبقا لنص المادة 252 من القانون أعلاه 17-07 وذلك في خلال دورات كل ثلاثة أشهر يمكن تمديدها أو تقرير على دورة إضافية أكثر كلما دعت الضرورة لذلك[1].

[1]- المادة 252 عدلت و تممت بالقانون 17-07، المرجع السابق.

يحاكم في هذه المحكمة الجنايات الاستئنافية البالغون سن الرشد الجزائي، وتختص في الفصل في الاستئنافات ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في مهلة 10 أيام من تاريخ صدور الحكم طبقا للمادة 322 مكرر من قانون 17-07 أعلاه وأن قرارات هذه الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية تكون قابلة للطعن فيها بطريق النقض أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في خلال 8 أيام[1].

الفرع الثاني

الحكمة من إقرار التقاضي على درجتين في مواد الجنايات

شهد قطاع العدالة في الجزائر منذ 2015 حملة من الإصلاحات تضمنت تعزيز ضمانات المحاكمة العاجلة عبر عدة مستويات منها استخدام نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس وحق الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه وتلقي زيارته، إلا أن أهم تعديل هو ذلك الذي تم بموجب قانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي يتضمن إنشاء درجة استئناف على مستوى الجنايات جاء ذلك في سياق التعديل الدستوري الأخير الذي كرس صراحة مبدأ التقاضي عن درجتين في المسائل الجزائية.

تتابعت تطبيقات التعديل الدستوري لتبرز بداية في القانون العضوي 05-11 المتضمن التنظيم القضائي، حيث أفاد بأنّه تنشأ جهة قضائية تستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وبالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني[2] وذلك بإلغاء الأحكام الإجرائية السابقة والتي كانت تنص على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق النقض أو التماس إعادة النظر وبمقتضى ذلك فإنّ المحكمة العليا في الجزائر

[1]- المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[2]- المادة 19 من قانون 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وبصفتها محكمة نقض، كانت تنظر سواء عند الطعن بالنقض أو إعادة النظر في الطعن الموجه أمامها باعتبارها محكمة قانون ولا تتطرق لموضوع الدعوى وبالتالي كان التقاضي بصدد الجنايات على أساس درجة واحدة.

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي عن درجتين في الجنايات هو بهدف ضمان محاكمة عادلة للمتهم الذي كان لا يحوز إلا على درجة واحدة من التقاضي بهذه المحكمة التي تصدر عقوبات مشددة قد تصل إلى الإعدام فمن غير المنطقي الإبقاء على الاستئناف في قضايا الجنح والمخالفات ونحرم المتهمون المتابعون في الجنايات بهذا الحق.

ضف إلى هذا فإنّ استئناف حكم محكمة الابتدائية للجنايات هو انسجام هذا الإجراء الهام مع المبدأ الدستوري الذي جاء به آخر تعديل أو المتمثل في وجود ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي وكذلك يعتبر تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

خصائص محكمة الجنايات الاستئنافية

من استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون 17-07 يظهر أن محكمة الجنايات الاستئنافية تتميّز بعدة خصائص والتي سوف نتطرق لها من خلال هذا المطلب الثاني) المقسم إلى الفرع الأول : الطابع الإجرائي والولاية العامة للمحكمة الجنائية، نتطرق أولا : للطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الاستئنافية (ثانيا) الولاية العامة

للهيئات القضائية الجنائية و الفرع الثاني الطابع الشعبي والإقناعي لأحكام محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفرع الأول

الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

إن المحكمة الجنائية الاستئنافية المستحدثة مؤخرًا لا تختلف عن المحكمة الجنائية الابتدائية والتي تتميز منذ بداية الإجراءات التحضيرية للمحاكمة إلى غاية النطق بالحكم لذا فإن من خصائصها يتميز بطابع الإجرائي[1].

الفرع الثاني

الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية

إن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة أنها جنايات وكذا جنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بموجب استئناف مقدم أمامها من طرف المتهم أو النيابة أو الطرف المدني ضد حكم محكمة الجنايات الابتدائية [2].

[1]– العربي شحط محمد أمين، دفاتر السياسة و القانون، العدد 18 لجانفي 2018، ص216.

[2]– المرجع نفسه.

الفرع الثالث

الطابع الشعبي لأحكام محكمة الجنايات الاستئنافية

الطابع الشعبي للمحكمة الجنائية الاستئنافية قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الاستئنافية بعشر (10) أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين تلك الدورة للمحكمة الاستئنافية المادة 266 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة.

ويحسب عن ذلك أربعة (4) من المحلفين الاحتياطين من القائمة الخاصة بها المادة 266 المعدلة بقانون 17-07 فقرة 25 [1].

ومنه نستخلص من خلال المادة أعلاه أنّ المحكمة الاستئنافية تعتمد مثلها مثل المحكمة الجنائية الابتدائية في تشكيلهما عن محلفين شعبيين الذين يشاركون القضاة مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها. لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري في مواد الجنايات فرق الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية بالتبعية حيث بعد أن تفصل المحكمة في الاستئناف المطروح أمامها في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية طبقا للمادة 316 فقرة 2 [2].

[1]- العربي شحط محمد أمين، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

نطاق الاستئناف في الجنايات و الأطراف الذين لهم الحق فيه

لم تكن الاحكام الجنائية في فرنسا قابلة للاستئناف قبل عام 2000 رغم مصادقة هذه الدولة على البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المؤرخ في 22-11-1984 الذي تنص المادة 2 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي باستثناء الجرائم البسيطة وفي حالة مخالفة هذا المبدأ يجوز للمعني المطالبة بالتعويض من الدولة المخالفة بعد مصادقتها على هذا البروتوكول, وهذا المبدأ أخذ به المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 2017 المؤرخ في 27-03-2017 في المادة 322 منه الى غاية 322 مكرر 9 منه.

لذا قسمنا هذا المبحث إلي مطلبين (المطلب الأول) ندرس فيه نطاق الاستئناف في الجنايات ونتناول فيه الأحكام التي يجوز الاستئناف فيها وفي (المطلب الثاني) ندرس الأطراف الذين لهم الحق فيه.

المطلب الأول

نطاق الاستئناف في الجنايات

من خلال تفحصنا لقانون الاجراءات الجزائية المعدل نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق في الاستئناف في الجنايات بين الاحكام الجنائية الحضورية و تلك الفاصلة في الموضوع و هذا طبقا لنص المادة 322 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية (الفرع الأول) و الأحكام الغير فاصلة في الموضوع و هناك ندرس الحكم الفاصل في الجناية و الجنحة و الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية (الفرع الثاني) [1].

الفرع الأول

الأحكام الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع و التحضيرية

إن المحكمة الابتدائية للجنايات من خلال انعقادها يمكن أن تصدر أحكام ابتدائية حضورية فاصلة في الموضوع أو غيابية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية هذا ما سوف نراه في (أولا) و نعالج موقف المشرع الجزائري فيما يخص الأحكام الابتدائية الحضورية و (ثانيا) الأحكام التحضيرية.

[1]– المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مرجع سابق.

أولا/ الأحكام الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع

تكون الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بها كما تنص عن ذلك المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية مهما كان منطوق الحكم الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 379 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإذا كانت بالإدانة فلا يجوز للنيابة أن تستأنفها الا بعد انتهاء اجل المعارضة وفقا للمادة 321 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أما الأحكام الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة استئنافها حينا للاستئناف.

ثانيا/ الأحكام التحضيرية

من خلال تفحصنا الدقيق لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون 17-07 الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد تماما إمكانية استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية و الفاصلة في الدفع الشكلي[1].

[1]- مجلة المحامي، مجلة دورية عن منظمة محامين سطيف، عدد 29 ديسمبر 2017، ص42.

الفرع الثاني

الحكم الفاصل في الجناية و الجنحة و الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و المدنية

قبل انعقاد جلسة المحكمة الاستئنافية بمدة 8 أيام على الأقل يتأكد رئيس هذه المحكمة من توكيل المتهم لمحام للدفاع عنه فان لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا و لا يقوم رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية باستجواب المتهم المتابع بجناية كما هو الأمر بالنسبة للمحكمة الابتدائية كما أنه و عملا بأحكام المادة 322 مكرر و وفق الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرفه لوحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده أما فيما يخص الأحكام الصادرة في المواد الجنح والمخالفات فالمشرع بينهما هذا ما سوف نعالج من خلال (أولا) الحكم الفاصل في الجناية و الجنحة (ثانيا) و الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية.

أولا/ الحكم الفاصل في الجناية و الجنحة

ان استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية هو حق لكل متقاضي في جناية مطروحة أمام المحكمة الابتدائية للجنايات سواء جناية أو جنحة أو مخالفة مرتبطة بالجناية فلا تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الا:

أ – الأحكام الصادرة في مواد الجنح اذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة.

ب – الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

و عن هذا الأساس فيمكن استنتاج أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الحكم الفاصل في الدعوى المدنية فكلاهما يقبلا الطعن بالاستئناف أمام لمحكمة الاستئنافية [1].

ثانيا/ الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الفاصل في الدعوى المدنية

لكل دعوى جنائية أمام محكمة الجنايات يستوجب فيها مباشرة الدعوى العمومية وتحريكها من طرف النيابة ضد المتهم أمام الدعوى المدنية فيباشرها الضحايا أو ذوي الحقوق و من خلال خلق المشرع للمحكمة الجنائية الاستئنافية فانه بمجرد صدور الحكم الابتدائي الجنائي فيمكن:

1. فيما يخص الدعوى العمومية

إن الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية قد يقوم به المتهم عند صدور حكم ضده الذي يدينه أو من طرف النيابة العامة أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الطرف المدني لكن المحكمة الاستئنافية تعيد الفصل في الدعوى دون التطرق الى ما قضى به الحكم المستأنف سواء بالتأييد أو بالتعديل أو بإلغاء[2].

[1]– المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2]– المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

حيث قاضي الاستئناف ينظر في الاستئناف المطروح أمامه ويعيد الفصل من جديد في القضية فيما يخص الدعوى العمومية م 322 مكرر 7 من قانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

2. فيما يخص الدعوى المدنية

إن المشرع الجزائري من خلال استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أمام المحكمة الاستئنافية للجنايات فرق بين الاستئناف الخاص بالدعوى العمومية عن الدعوى المدنية. حيث أن عندما يطرح امام هذه المحكمة الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية فان في هذه الحالة يمكن القاضي الجنائي أن يقرر تأييد الحكم محل الاستئناف أو تعديله أو الغاءه نفس المادة فقرة أخيرة [2].

المطلب الثاني

الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف

إن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الابتدائية وكما وضحناه سابقا وحدد أهم الأحكام القابلة للاستئناف و غيرها التي لا يمكن الاستئناف فيها فإننا في هذا المطلب خصصناه إلى الأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية حيث حسب المشرع الجزائري قد ذكرتهم المادة 322 مكرر 1 من قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، حيث نذكر في الفرع (1) المتهم والنيابة أما الفرع (2) الطرف المدني والمسؤول المدني.

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت 1975، ص754.

[2]- المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الفقرة الأخيرة.

الفرع الأول

المتهم و النيابة العامة

بالرجوع الى أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب قانون 17-07 الصادر في 27 مارس 2017 ان المشرع الجزائري منح لكل من المتهم و النيابة الحق في استئناف حكم المحكمة الابتدائية الجنائية. مما يجعلنا نقسم هذا الفرع الى (أولا) المتهم (ثانيا) النيابة العامة.

أولا/ المتهم

تكون الاحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بها من طرف المتهم وهذا تطبيقا لنص المادة 322 مكرر من قانون 17-07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ويجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو في الدورة التي تليها ويرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفهي أمام أمانة ضبط المحكمة الجنائية الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية اذا كان المتهم محبوس وفقا للمادة 124 و 244 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا/ النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الممثلة للحق العام و التي لها سلطة في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في أي دعوى جنائية إضافة الى منحها هذه السلطة المشرع منح لها الحق في الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية الجنائية و هذا طبقا

[1]- المادة 322 مكرر و 322 مكرر 1 و 322 مكرر 2 من قانون 17-07، المرجع السابق.

لنص المادة 322 مكرر 1 فقرة 2 من قانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 و ذلك خلال قيامها باستئناف الشق الجزائي سواء تعلق بأحكام بالإدانة أو أحكام بالبراءة[1].

الفرع الثاني

الطرف المدني و المسؤول المدني

من خلال التعديل هذا الأخير يمنح ايضا المشرع الجزائري في المادة 322 مكرر 1 فقرة 3 الحق في استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية و هذا سميناه أولا, كما منح أيضا للمسؤول المدني عن الحقوق المدنية في استئناف حكم محكمة الجنايات عندما يصدر حكم ضده بإدانة ثانيا.

أولا/ الطرف المدني

إن الطرف المدني هو الشخص المتضرر من خلال الدعوى المطروحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية الذي أهم الأطراف فيه هو الشخص المتضرر و الذي يستدعي تعويضه, وأن المشرع مؤخرا خلال هذا التعديل الأخير أيضا بموجب قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 وفي المادة 322 مكرر 1 فقرة 3 منح للطرف المدني الحق في الاستئناف حكم محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك فيما يخص حقوقه المدنية وذلك عن طريق رفع استئناف أصلي أو الفرعي و لا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني اذا كان استئناف المتهم منصب فقط على الشق الجزائي.

[1]- المادة 322 مكرر1 فقرة 2 من قانون 17-07، مرجع سابق.

ثانيا/ السؤول المدني

إن المسؤول المدني هو طرف الدعوى في الذي يكون مسؤول مباشرة عن الخسائر التي سببها المتهم و يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي ومن خلال هذا التعديل الأخير منح المشرع له أيضا الحق في استئناف أحكام المحكمة الابتدائية الجنائية التي ادين من خلالها و لكن الواضح قانونا أن المشرع منح له هذا الحق حسب المادة 322 مكرر 1 فقرة 4 إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية ولا يستطيع أن يمس بالدعوى العمومية التي تعتبر حق للمتهم والنيابة العامة.

الفرع الثالث

الإدارات العمومية

إن المشرع الجزائري أعطى للإدارات العامة حق تحريك الدعوى العمومية كإدارة الجمارك أو إدارة الضرائب و انطلاقا من حقها في تحريك الدعوى العمومية مكنها الحق في الطعن عن طريق الاستئناف في الجنايات[1].

و من الإدارات كذلك التي يجوز لها الطعن بطريق الاستئناف في القانون الفرنسي إدارة الجسور، إدارة البريد و الاتصال، إدارة المياه والغابات و إدارة الجمارك.

[1]– المادة 417 فقرة 05 من قانون 17–07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و أثارها و القيود الملزمة لها

تعتبر محكمة الجنايات الاستئنافية هيئة تابعة للمجلس القضائي بموجب قانون 17-07 وهي الهيئة القضائية من الدرجة الثانية فمثلا في فرنسا توجد المحكمة الجنائية على مستوى المحكمة كدرجة أولى وتصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام المجلس و ما يسمى (la cour d'assises).

أما بالنسبة للجزائر، تكون فيها المحكمة الجنائية تابعة للمجلس و أحكامها ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية التي مقرها أيضا أمام نفس المجلس.

حيث المشرع بالتالي بهذا التنظيم كرس للمتقاضين مبدأ التقاضي عن درجتين.

إن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع التي تكون قابلة للاستئناف سواء فصلت في الدعوى العمومية أو في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا مع الإشارة أيضا إلى أنّ الفقرة الثالثة من المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية نصت كذلك على قابلية الحكم الفاصل في الحقوق المدنية من محكمة الجنايات الابتدائية للاستئناف، فيما لا تكون الأحكام الفرعية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف المادة 291 وإنما تكون قابلة للطعن فيها بالنقض فقط مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية [1].

و هذا ما يجعلنا ومن خلال هذا الفصل نتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أما في المبحث الثاني نعالج آثار هذا الاستئناف.

و تطبق أمام المحكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا ما

[1]- المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

استثنى بنص خاص وهذا طبقا للمادة 322 مكرر 6 من قانون 17-07- المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

و هذا ما يجعلنا من خلال هذا الفصل الثاني نتطرق في (المبحث الأول) إلى إجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أما في (المبحث الثاني) ندرس آثار الاستئناف و القيود الملزمة لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

حق الدولة في العقاب ينشأ بعد وقوع الجريمة إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقيع العقوبة مباشرة و بصفة تلقائية على الجاني، بل لابد من قيام السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة خاصة في الجنايات التي تعتبر أخطر الجرائم ثم يصدر حكما بالإدانة وذلك وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من جهة ومن جهة أخرى حماي للمتهم خلال تقرير ضمانات الدفاع والتي تتضمن جملة القواعد الواجب على المحكمة الجنائية الاستئنافية احترامها.

على هذا الأساس نتطرق في المطلب الأول إلى مباشرة الاستئناف و أجله.

ذ

المطلب الأول

مباشرة الاستئناف و أجله أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

عند قيام الأطراف باستئناف أمام المحكمة الجنائية يجب عليهم احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا هذا ما سوف نعالجه من خلال المطلب الأول الذي خصصناه لمباشرة الاستئناف (الفرع الأول) و أجله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مباشرة الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

إن المشرع الجزائري لم يفرق بين الاستئناف الذي هو مقرر في المخالفات و الجنح أمام القسم الجزائي عن غيره من ذلك الذي يقوم به أطراف الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاستئنافية. بل بالذات الكيفية حسب نص المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل بموجب قانون 17-07 و يتقرر بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم وإذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية[1]. و هو ما اشارت إليه كذلك المادة 421 و 422 من قانون الإجراءات الجزائية و هي الكيفية المنقولة تمامًا من أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية طبقا لنص المادة 12/380 منه بحيث يكون الاستئناف أمام قلم كتاب محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم محل الطعن ويتم التوقيع على التقرير بالاستئناف من الكاتب ومن المتهم أو من يمثله أو من الضحية أو من يمثله أو من المسؤول المدني أو من يمثله أو من النيابة العامة.

إن تقرير الاستئناف يجب أن يمثل على بيانات الحكم محل الطعن والشق محل الطعن الجزائي أو المدني أو كلاهما مع إمضاء المستأنف أو من يمثله و في المقابل يعد لأجل ذلك سجلا للطعون تحدد فيه نفس البيانات لكن العبرة بالورقة و ليس بالسجل عند المنازعة في تاريخ الطعن[2].

[1]- مجلة محامي، المرجع السابق، ص73.

[2]- المرجع نفسه، ص73.

و يفصل في شكل الاستئناف من طرف هيئة القضاة المشكلين لهذه المحكمة الاستئنافية و قبل انعقاد الجلسة بـ 8 أيام يتأكد رئيس هذه المحكمة من توكيل المتهم لمحام للدفاع عنه فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا و لا يقوم باستجواب المتهم المتابع بالجناية كما هو الأمر أمام المحكمة الابتدائية و لا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوع من المتهم وحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن لا تسيء حالة المستأنف وهذا طبقا لنص المادة 322 مكرر 9 لقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني

أجل الاستئناف في الحكم الجنائي

لقد عالج المشرع الجزائري أجل الاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الجنايات الابتدائية في المادة 322 مكرر 2 من قانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام يحسب الأجل من اليوم الموالي للنطق بالحكم وبمعنى آخر لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية و إذا حدث إن صادف آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة[2]. الملاحظ أن قانون 17-07 لم يتطرق إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنح والمخالفات الوارد بشأنها بموجب المادة 3/418 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد في التعديلات المقبلة، لأنّ ما أمكن تطبيقه في المخالفات

[1]- المادة 322 مكرر 09 من قانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- مجلة محامي، مجلة دورية تصدر من منظمة المحامين، سطيف، عدد 29 ديسمبر 2017، ص73.

والجنح بشأن أجال الطعن لا يمكن استبعاده في الجنايات خاصة وهي الأكثر خطورة، خاصة أن المشرع الفرنسي بالمادة 380 فقرة 10 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فيعطي فرصته للطرف الآخر للقيام باستئناف خلال أجل 5 أيام إضافية تسري مباشرة بعد انتهاء آجال الاستئناف الأصلي[1].

و تمتد الآجال في حالة غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم بحيث يحتسب من تاريخ التبليغ، لأن الحكم كان غير وجاهيا أما إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فلا يمكن تسجيل الاستئناف إلا بعد انتهاء آجال المعارضة [2].

المطلب الثاني

أحقية التنازل عن الاستئناف

إن الطعن بالاستئناف في الجنايات أمام المحكمة الاستئنافية يمكن أن يتم من قبل المتهم المدان أو من الطرف المدني أو من النيابة العامة أو من أحد المؤسسات الإدارية أو من المسؤول المدني وبالتالي يعتبر الاستئناف من النظام العام في جميع مراحله، وبالتالي يجب التفرقة بين الاستئناف المتعلق في دعوى العمومية، لأنها متعلقة بالنظام العام في جميع مراحلها والطعن بالاستئناف في الجنايات يمثل أحد هذه المراحل ونميز بالتالي الطعن باستئناف الخاص بالنيابة العامة (الفرع الأول) و الخاص بالمتهم (الفرع الثاني) و الدعوى المدنية (الفرع الثالث) هذا ما سوف نتطرق إليه:

[1]– مجلة محامي، المرجع السابق، ص74.

[2]– المرجع نفسه، ص74.

الفرع الأول

بالنسبة للنيابة العامة

إن النيابة العامة تعتبر ممثلة الحق العام وبالتالي لا يجوز لها التنازل عن الاستئناف و لو كان الحكم مطابقا لطلباتها فإذا استأنفت الحكم خلال ميعاده ثم تنازلت عن الاستئناف كان استئنافها مقبولا و العلة عدم تنازل النيابة على استئنافها في الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الابتدائية و حتى في مواد الجنح و المخالفات هو أنّها تمثل المجتمع و تحمي مصالحه وهي تباشر الدعوى العمومية نيابة عنه و بالتالي فلما تطعن في الأحكام الصادرة من مختلف الجهات القضائية فهي تباشر الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني

بالنسبة للمتهم

إذا كان للمتهم الحق في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة الابتدائية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية المادة 322 مكرر 5 من قانون 17-07 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فله أيضا حق التنازل عنه لأنّ الأمر متروك لاختياره و كان في وسعه أن يقضي بالحكم فلا يستعمل حقه في الطعن فيقبل عدوله عنه بعد رضائه ولم يتطلب القانون شكلا معينا للتنازل عن الاستئناف فيمكن أن يتم التصريح به لدى امانة كتابة ضبط المجلس و بالضبط أمام الغرفة الاستئنافية أو بأي

[1]- كريد محمد الصالح، طرق الطعن في مواد الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة عنابة، 2003، ص118.

إجراء تبلغ به النيابة العامة و باقي الخصوم و يمكن أيضا بمجرد تصريح شفهي أثناء الجلسة قبل تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية [1].

الفرع الثالث

بالنسبة للدعوى المدنية

إن الدعوى المدنية لا تتعلق بالنظام العام فالخصم أو الضحية يحق له التنازل عن حقه في الطعن بالاستئناف طبقا لنص المادة 322 مكرر 5 من قانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فيصبح استئنافه غير جائز و لو رفعه خلال ميعاد الطعن و يتم هذا التنازل في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى الاستئنافية و العلة من ذلك لأن الدعوى المدنية يرمي من خلالها الطرف المدني إلى إصلاح الضرر الذي أصابه و لا يتأثر عن الدعوى العمومية[2].

[1]- كريد محمد الصالح، المرجع السابق، ص118.

[2]- أحمدي مهدي، حق المتهم في الاستئناف دار العدالة، مصر 2006، ص45.

المبحث الثاني

أثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و القيود الملزمة لها

تكون محكمة الجنايات الاستئنافية المنعقدة بمقر المجلس القضائي هي المختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الاستئناف في الحكم الجنائي الابتدائي يشمل الدعويين سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية، ففيما يتعلق الأمر بالدعوى العمومية لا تتطرق محكمة الجنايات الاستئنافية إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء[1]، و هو الأمر الذي جعل الفقه لا يعتبرها بحق جهة استئنافية بل تمنح فقط فرصة ثانية للتقاضي[2].

أما ما تعلق بالدعوى المدنية التبعية فالأمر مختلف فمحكمة الجنايات الاستئنافية تتصدى من جديد وتفصل فيها بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء[3].

و تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية على الأقل من قاضي برتبة رئيس غرفة المجلس القضائي رئيسا و يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و أربعة محلفين[4].

لكن هذه التشكيلة تكون فقط في الحالات العادية، أما في الحالات الاستثنائية أين يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب و المخدرات و التهريب، فإنّ تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة تكون دون محلفين، و هذا الأمر لم يتميز به المشرع الجزائري، بل حتى المشرع الفرنسي أسند بعض . القضايا الخطيرة لمحكمة الجنايات الخاصة المنشأة سنة 1982

[1]– مجلة محامي، مجلة دورية، صدر عن منطقة المحامين، سطيف، عدد 29 ديسمبر 2017، ص74.

[2]– المرجع نفسه، ص76.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

خلفا لمحكمة أمن الدولة و هي تتشكل من 7 قضاة محترفين في الدرجة الأولى و من 9 قضاة في الدرجة الثانية[1].

و تفصل في قضايا محددة بما فيها جرائم القانون العام التي يرتكبها الجنود عندما يكون هناك خطر الكشف عن سرّ الدفاع الوطني وفقا لأحكام المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وجرائم الخيانة والتجسس والتدخل في الدفاع الوطني وفقا للمادة 702 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و الجرائم الإرهابية وفقا لأحكام المادة 706- 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

و من المستنتج من هذه الدراسة يمكن القول أن محكمة الجنايات الاستئنافية تكون و دون تجاوز درجة ثانية من درجات التقاضي و أنّ الاستئناف أمامها يترتب عليه آثار هذا ما سوف نتطرق له في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) خصصناه للقيود الملزمة لهذه المحكمة الجنائية الاستئنافية.

المطلب الأول

أثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

تجدر الإشارة أن الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية لا يخضع إلى أية رقابة قبلية من أي جهة قضائية ما عدا ما جاء النص به المادة 322 مكرر 8 الصادرة بموجب قانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي مكنت تشكيلة المحكمة دون حضور المحلفين من مراقبة صحة الاستئناف من الناحية الشكلية[2]. وهذا

[1]- مجلة محامي، المرجع السابق، ص76.

[2]- المرجع نفسه، ص78.

خلافا للمشرع الفرنسي في المادة 380 فقرة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي أوكلت النظر في صحة الاستئناف من الناحية الشكلية إلى الرئيس الأول للمجلس القضائي أو إلى رئيس غرفة الجنايات بمحكمة النقض بحسب الحالة وتبعا لذلك لو ثبت أن الاستئناف كان خارج الآجال أو أنّ القرار غير قابل للاستئناف فلا داعي لتعيين الجهة الاستئنافية للنظر في القضية[1].

إن هذا الأمر لقي معارضة شديدة من طرف بعض الفقه اللذين رأوا في ذلك تقييد لحق المستأنف في نظر دعواه من جديد لأنّه يفترض أن يكون هذا الحق غير معلق على أي شرط بالإضافة إلى أنه يعمل على إطالة أمر النزاع[2].

إن للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أثر ناقل للدعوى وفيما يتعلق في شكل الاستئناف إضافة إلى أنّه يوقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه هذا ما سوف نذكره في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى (الفرع الأول) آثار الاستئناف فيما يتعلق في شكله (الفرع الثاني) نظرا إلى أن له أثر ناقل للدعوى، أما (الفرع الثالث) نذكر أثر الاستئناف فيما يتعلق بتنفيذ الحكم.

الفرع الأول

أثار الاستئناف فيما يتعلق في شكله

عند استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أمام المحكمة الاستئنافية للجنايات كما هو موضح أعلاه قبل الفصل في ذلك الاستئناف و حتى قبل التشكيل النهائي لهذه المحكمة الاستئنافية يتعين عن قضاة المشكلين للمحكمة هذه الفصل قبل كل شيء في

[1]– مجلة محامي، المرجع السابق، ص79.

[2]– المرجع تفسه، ص79.

شكل الاستئناف و هذا قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج المحلفين وهذا طبقا للمادة 322 مكرر 8 من قانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و يفهم من هذا أن الفصل في الشكل الاستئناف أمام المحكمة الجنايات الاستئنافية يتم دون اشتراك المحلفين أولا، فإن تبين أن الاستئناف رفع خارج المهلة المحددة قانونا أركان قد رفع من غير صاحب ذي صفة فإنّها تقضي في الشكل بعدم قبول الاستئناف شكلا[1].

الفرع الثاني

للاستئناف أثر ناقل للدعوى

إن الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية اثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف، فقد يقتصر على الدعوى العمومية وحدها أو الدعوى المدنية وحدها أو الدعويين معا، ولا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده وهو موقف المشرع الفرنسي الذي يمنع جهة الاستئناف أن تسيء حالة المتهم المستأنف وحده للدعوى العمومية[2].

لكن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم إلى حسن الفصل فيه ويبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف وهو نفس موقف المشرع الفرنسي.

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات في القانون الجزائري، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 2018، ص536.

[2]- مجلة محامي، المرجع السابق، ص79.

الفرع الثالث

أثار الاستئناف فيما يتعلق بتنفيذ الحكم

طبقا للقواعد العامة في المواد الجزائية فإن الحكم أو القرار الجزائي لا ينفذ إلا إذا أصبح هذا الأخير حكم أو قرار نهائي وهذا الشيء الذي أكده أيضا المشرع الجزائري في مواد الجنايات، حيث نصت المادة 322 مكرر 3 من قانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه أثناء استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا لقاعدة التقاضي على درجتين بوقف تنفيذ الحكم إلى حين فصل فيه من قبل هذه الأخيرة كقاعدة عامة باستثناء[1].

أولا/ المتهم المحبوس

العقوبات السالبة للحرية المقضي بها بجناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع و هو يعني أن المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وينفذ ضده الحكم إذ كانت قد قضت بعقوبة سالبة للحرية سندا للقبض عليه و حبسه فورا أيا كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه هذا ما يتبين من المادة 309 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا/ المتهم الغير محبوس

أما بالنسبة للمتهم المتابع بجنحة غير المحبوس كقاعدة عامة لا ينفذ ضده الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في حالة ما إذا كانت العقوبة نافذة سالبة للحرية، إلا إذا كانت العقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة مع إصدار أمر بالإيداع ضده،

[1]- المادة 4/322 من قانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فإنّه في هذه الحالة ينفذ الحكم الصادر ضده في الشق الجزائي في الحال كون أنّ أمر الإيداع هو سند للقبض عليه وحبسه فورا في المؤسسة العقابية.

ثالثا/ المتهم استنفذ العقوبة قبل الحكم

فيما يتعلق بالمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة فإنه طبقا للمادة 4/322 من قانون الإجراءات الجزائية يبقى رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

رابعا/ أما المتهم الذي يصدر حكم يقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو يحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة فإنّه يتم إخلاء سبيله فورًا رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر [1].

المطلب الثاني

القيود الملزمة لمحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الاستئناف

كما سبق و أن بيناه أعلاه أن المحكمة الجنايات الاستئنافية تخضع لقواعد إجرائية قبل الفصل في الاستئناف كما أن المشرع وضع قواعد السير والفصل في ذلك الاستئناف إضافة إلى هذا فإنّ المشرع الجزائري وضع أيضا عند الفصل في الاستئناف قيود طبقا للمواد 322 مكرر 7 و 322 مكرر 9 من قانون 17-07 أيضا مما جعلنا نقسم هذا

[1]- المادة 4/322 من قانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب إلى (فرع الأول) تقيد محكمة الجنايات الاستئنافية بتقرير الاستئناف أما في (الفرع الثاني) بين فيه تقيد محكمة الجنايات الاستئنافية بصفة الخصم المستأنف.

الفرع الأول

تقيد محكمة الجنايات الاستئنافية بتقرير الاستئناف

إن الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لا يطرح النزاع برمته كما عرض أمام محكمة أول درجة إلا إذا كان شاملا لجميع الوقائع التي رفعت بها الدعوى، أما إذا فتصر المستأنف على الطعن في بعض ما حكم فيه، فإنّ محكمة الجنايات الاستئنافية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف.

فإذا حصل الاستئناف من جانب النيابة العامة بشأن بعض المتهمين فقط دون متهمين آخرين فإنه يجب على محكمة الجنايات الاستئنافية التقيد بتقرير الاستئناف.

وإذا حصل الاستئناف من جانب المتهم فقط، فيما قضت به محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى المدنية فقط وجب عليها التقيد بهذا الاستئناف دون التعرض لموضوع الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني

تقيد محكمة الجنايات الاستئنافية بصفة الخصم المستأنف

إضافة إلى جعل المشرع الجزائري قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية يتقيدون بتقرير الاستئناف، فإنّه كذلك ألزمهم يتقيد بصفة الخصم المستأنف.

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص538.

إن المشرع في هذه الحالة ميّز بين إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فإنّه طبقا للفقرة الأولى من المادة 322 مكرر 9 من قانون المحكمة 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لا يجب لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف.

و إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فإنّه يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المتهم وتقضي عليه بعقوبة أشدّ من تلك الصادرة ضده عن محكمة الجنايات الابتدائية، كما يجوز لها أن يقضي عليه بنفس العقوبة أو بعقوبة أخف أو ببراءته وهذا يفهم أنه يكون لجهة الاستئناف في هذه الحالة مطلق السلطة التقديرية عند الفصل في الاستئناف المطروح أمامها.

أما إذا تبين من تقرير الاستئناف أنّ النيابة وجهت طعنا ضد متهم واحد فقط دون متهمين آخرين فلا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تحاكم غيره من جديد وإلا تجاوزت سلطتها في ذلك، وعرضت قرارها للنقض[1]، كما أنه و طبقا لنفس المادة أعلاه مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية[2].

و أخيرا إذا رفع الاستئناف من جانب المدعي المدني لحكم قضى ببراءة المتهم فمثل هذا الاستئناف ينصب فقط على الدعوى المدنية، ومادامت النيابة العامة لم يستأنف الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، فإنّ قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية تنظرون في عناصر الجريمة فإن رأت وجود ارتباط بين الضرر المطلوب

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص538.

[2]- المرجع نفسه، ص 539.

جبره والجريمة جاز لها منح التعويضات للطرف المدني دون معاقبة المتهم والملاحظ أنه في الفقرة الأخيرة من المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب التعديل الذي أجري عليها بموجب قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 قد أوردت وضعا جديدا وهو أنه خوّلت للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف سلطة الفصل في الدعوى المدنية إذا كان الاستئناف قد اقتصر عن الدعوى المدنية وحدها، إذ يمكنها في هذه الحالة أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية دون الإساءة للمستأنف وحده[1].

[1]- أنظر المادة 9/322 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمـــة

صدور القانون 17/07 بتاريخ 27 مارس المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أعاد ترتيب محكمة الجنايات بحيث أنشأ محكمة الجنايات الاستئنافية تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين و ألغي إجراء القبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام عند الإحالة، كما عزز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة، بحيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله ومثل النيابة العامة إلى جانب جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء بالإدانة أو بالبراءة و لكن يعاب على المشرع وكر أي شخصي أنّ هذا القانون أعلاه لم يمكن محكمة الجنايات الاستئنافية من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية رغم إلزامها بتسبيب أحكامها هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل عن الغاية من إنشاء هذه المحكمة الاستئنافية ؟؟ خاصة أن تشكيلة هذه الأخيرة هي نفسها كتشكيلة المحكمة الجنايات الابتدائية ماعدا الاختلاف في رتبة رئيسها و أيضا كلتاهما تنعقدان على مستوى مقر المجلس القضائي.

و بالنتيجة فإنّ هذا الاستئناف في الحقيقة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية يعد إلا فرصة ثانية للتقاضي لأطراف الدعوى وتعمل على إطالة النزاع مما يجعلها تتعارض مع الحق في سرعة الإجراءات و أن المشرع الجزائري قد عزّز محكمة الجنايات بأربعة محلفين مدعما بذلك القضاة الشعبين على حساب لقضاة المحترفين.

حيث أن حكم محكمة الجنايات الابتدائية يبنى على أساس القناعة وبالتالي كيف يمكن لنا أن نستأنف قناعة القاضي ؟ من جهة ومن جهة أخرى نص في هذا التعديل على ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة لذلك تسمى ورقة التسبيب وهي ورقة ملحقة بالأسئلة حسب المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية الشيء المتناقض كون القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس لقناعة وكيف يمكنه له أن

يسبب قناعته ؟ و لكن رغم هذه المساوئ التي جاء بها هذا القانون الجديد 17-07 إلا أنه قد يعطي مستقبلا نتائج إيجابية و يبقى أيضا فرصة ثانية للتقاضي خاصة بالنسبة للمتهم طبقا لقاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته و الناحية العملية و التطبيقية هي التي سوف تؤكد لنا إيجابيته أكثر أم سلبيته.

قائمة المراجع

أولا: الكتـــــــب

1. أحمد مهدي، حق المتهم في الاستئناف، دار العدالة، مصر، 2006.

2. عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربية، وزارة العدل، 1994.

3. علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

4. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، نادي القضاة، القاهرة، 2003.

5. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة، 2015.

6. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

7. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، 2018.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. كراد محمد صالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2003.

ثالثا: المقالات

1. مجلة محامي، مجلة دورية تصدر عن منضمة المحامين، سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017.

رابعا: النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل الدستور الجديد لسنة 2016.

2. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

3. قانون الإجراءات المدنية، الصادر بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، صادر بموجب أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المعدل بموجب قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

خامسا: الاجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنايات 1983/01/18، نشرة القضاة 1983.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. Guide de justice pénale en France

2. http:// www.justice.gouv.fr/art

3. http:// www.justice.gouv.fr/PDF

الفهرس

مقدمـــــة..... 1

الفصل الأول

مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات

تمهيد..... 8
المبحث الأول: مفهوم المحكمة الاستئنافية..... 10
المطلب الأول: تعريف محكمة الجنائية الاستئنافية و الحكمة من اقرار التقاضي على درجتين في مواد الجنايات..... 10
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الاستئنافية..... 11
الفرع الثاني: الحكمة من اقرار التقاضي على درجتين في مواد الجنايات..... 12
المطلب الثاني: خصائص محكمة الجنايات الاستئنافية..... 13
الفرع الأول: الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الاستئنافية..... 14
الفرع الثاني: الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية.....14
الفرع الثالث: الطابع الشعبي لأحكام محكمة الجنايات الاستئنافية.....15
المبحث الثاني: نطاق الاستئناف في الجنايات و الأطراف الذين لهم الحق فيه..... 16
المطلب الأول: نطاق الاستئناف في الجنايات..... 17
الفرع الأول: الأحكام الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع و التحضيرية..... 17
أولا: الأحكام الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع..... 18
ثانيا: الأحكام التحضيرية..... 18
الفرع الثاني: الحكم الفاصل في الجناية و الجنحة و الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و المدنية..... 19

أولا: الحكم الفاصل في الجناية و الجنحة..... 19
ثانيا: الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الفاصل في الدعوى المدنية..... 20
المطلب الثاني: الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف..... 21
الفرع الأول: المتهم و النيابة..... 22
أولا: المتهم..... 22
ثانيا: النيابة العامة..... 22
الفرع الثاني: الطرف المدني و المسؤول المدني..... 23
أولا: الطرف المدني..... 23
ثانيا: المسؤول المدني..... 24
الفرع الثالث: الإدارات العمومية.....24

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات و الاستئنافية و أثارها و القيود الملزمة لها

تمهيد..... 26
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية..... 28
المطلب الأول: مباشرة الاستئناف و أجله أمام محكمة الجنايات الاستئنافية..... 28
الفرع الأول: مباشرة الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية..... 29
الفرع الثاني: أجل الاستئناف في الحكم الجنائي..... 30
المطلب الثاني: أحقية التنازل عن الاستئناف..... 31
الفرع الأول: بالنسبة للنيابة العامة..... 32

الفرع الثاني: بالنسبة للمتهم..... 32
الفرع الثالث: بالنسبة للدعوى المدنية..... 33
المبحث الثاني: أثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و القيود الملزمة لها..... 34
المطلب الأول: أثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية..... 35
الفرع الأول: أثار الاستئناف فيما يتعلق في شكله..... 36
الفرع الثاني: للاستئناف أثر ناقل للدعوى..... 37
الفرع الثالث: أثار الاستئناف فيما يتعلق بتنفيذ الحكم.....38
أولا: المتهم المحبوس.....38
ثانيا: المتهم الغير المحبوس.....38
ثالثا: المتهم استنفذ العقوبة قبل الحكم.....39
المطلب الثاني: القيود الملزمة لمحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الاستئناف..... 39
الفرع الأول: تقيد محكمة الجنايات الاستئنافية بتقرير الاستئناف..... 40
الفرع الثاني: تقيد محكمة الجنايات الاستئنافية بصفة الخصم المستأنف..... 40
خاتمـــــة..... 43
قائمة المراجع.....46
الفهرس.....49

ملخص

تُعَدُّ محكمة الجنايات الجهة القضائية المسؤولة عن الفصل في القضايا الموصوفة جناية، ولسبب أن الأحكام الصادرة عنها تمس بالحقوق الأساسية للأفراد كان من الضروري أن يُعيد المشرع الجزائري النظر في تشريعه القانوني لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، و هذا ما أدى به إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في ميدان الجنايات. و كان ذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07، فبعدما كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات غير قابلة للطعن بالاستئناف أصبحت كذلك.

فاعتماد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات خطوة كبيرة لتحقيق العدالة القضائية.

الكلمات الدالة: الاستئناف، الجنح و المخالفات، الجنايات، الأحكام الحضورية.